الباب الأول

أركان الشريعة الإسلامية

* اقامة شريعة الله ..
* اقامة الدولة المسلمة ..

تمهيـــد

قدمنا أن مضمون الشرعية الاسلامية أن تكون شريعة الله حاكمة .. بأن يرد الشرع الى الله ابتداء . فتكون شريعته هى العليا .. وأن تكون شريعة الله حاكمة بغير تجزئة ولا تفرقة .

وقدمنا أن مصادر الشرعية الاســلامية .. مردها الى الوحى مصدرها الأصيل .. يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد بشرى يستمد منه ولا يعلو عليه .

ومعنى ذلك أن اقامة شريعة الله التى نزل بها الوحى هو ركن الشرعية وأساسها .. وهذا حق لا مراء فيه ، بيد أن فى شريعة الله نصوصا تختلف مراتبها من حيث الدلالة .. ولها كذلك مقاصدها التى تتدرج من حيث الأهمية .. ولها كذلك مبادئها العامة التى تشكلت من مجموع نصوص دالة عليها ...

كذلك فان شريعة الله قائمة فى ساعة السعة .. فما موقفها فى ساعة العسرة والاضطرار ؟

وهذا كله .. موضوع الفصل الأول من هذا الباب .. نتناول فيه ما قد تثيره اقامة شريعة الله من أمور . أما الفصل الثــانى فيتضمن دعامتين أساسيتين للشرعية الاسلامية السياسية هما الركنان الآخران لها .

ان اقامة شريعة الله .. حق لا مراء فيه .

لكن لابد للحق ممن يحمله .. لابد من أمة .. وهى الركن الثانى للشرعية السياسية .

ثم لا بد للحق ممن يحميه .. لابد من سلطة .. هى الركن الثالث للشرعية السياسية .

وتلك الأمة وهذه السلطة هما الركنان الأساسيان .. لدولة الاسلام .. التى قامت والتى لابد أن تقوم !

وبعبارة أخرى .. ان الشرعية الاسلامية تقوم على ركنين أساسيين .. دين هو الشريعة التى تقام .. ودولة فيها الأمة والسلطة التى تقوم على أمر هذه الشريعة وتقوم بها .

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة .. شاملة للدولة .. أو للأمة والسلطة .. فان التخصيص بعد التعميم .. لون من البيان .. يلزم فى زمن بلغ التعميم فيه التعمية .. !

ولا مشاحة فى ذلك وقد علمنا اياه القرآن .. حين خصص بعد الايمان العمل الصالح .. وهو جزء من الايمان .. ثم حين خصص بعد العمل الصالح التواصى بالحق .. وهو جزء من العمل الصالح ؛ ثم حين خصص بعد التواصى بالحق التواصى بالصبر وهو جزء من التواصى بالحق .. لئلا يكون لأحد شبهة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة :

« والعصر . ان الانسان لفى خسر . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »[1] (صدق الله العظيم) .

ونتناول بمشيئة الله الفصلين على التوالى :

الفصل الأول : اقامة شريعة الله .

الفصل الثانى : اقامة الدولة المسلمة .

* * *

(١) سورة العصر .

الفصل الأول

اقامة شريعة الله

لا شرعية بغير شريعة .. لأنها أول أركان الشرعية وأهمها .. وذلك يقتضينا الحديث عن مضمون هذه الشريعة ، ثم عن ظروف تطبيقها بين السعة والعسرة .. ونتناول ذلك فى مبحثين بمشيئة الله ..

المبحث الأول

مضمون هذه الشريعة

*** ليست مجرد نصوص :**

ان مع النصوص .. مقاصد ..
ومع هذه وتلك .. مبادىء وأصول ..

لكنها تأبى أن يكون معها شريك .. اسمه الحقيقة .. أو اسمه العقـــل .

انها نفسها هى الحقيقة .. والعقل مدرك لها .. مخاطب بأحكامها .. مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها .

*** نصوص ومقاصد وأصول :**

نصوص الشريعة .. ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله من نصوص قطعية الدلالة فهى واجبة الاعمال بالاتفاق لأنها ارتقت الى مرتبة اليقين .

كذلك ما ورد من نصوص ظنية الدلالة فهى واجبة الاعمال بغلبة الظن والترجيح .

والقطعى الورود واجب الاعمال باتفاق لأنه بلغ مرتبة اليقين ، والظنى الورود واجب الاعمال بغلبة الظن والترجيح — على التفصيل كما قدمنا بين نصوص العقيدة وغيرها من النصوص .

بيد أن الشريعة ليست قاصرة على ما ورد من نصوص ..

ان لها مقـــاصد[1] متفق عليها •• هى روح هذه الشريعة واجبة الاعمـــال !

وهى تتدرج فى المستوى الأول : الضرورات •• وهى لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا . وهى أصل لمـــا بعدها من مصالح ، اذا انهدمت انهدمت معها سائر المصالح والمقاصد •

وحفظها يأتى فى الدرجة الأولى •• وجودا •• وعدما •• أى ايجابا وسلبا •

وفى المستوى الثانى : تأتى الحاجيات •• وهى لازمة لرفع الضيق ورفع الحرج فى المعاملات وفى العبادات على سواء •

وفى المستوى الثالث : تأتى التحسينات •• مكملة ومتممة •• مضفية « الحسن » و « الاحسان » فان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه !

وهذه المستويات الثـــلاثة تدور حول خمسة مقـــاصد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمـــال •• وبينها الترجيح تبعا لنوع المستوى : ضرورى ، حاجى ، تحسينى ، وهو أمر يجريه •• الراسخون فى العلم والمجتهدون !

ومع المقاصد والنصوص ، مبادىء وأصول •• مستمدة •• من استقراء النصوص والجزئيات •• فترتفع الى كليات •• تأخذ وضع القطعية وتتقدم على الجزئيات •• مثل قاعدة رفع الحرج ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، والضرورات تبيح المحظورات •• ومثل مبادىء الاستدلال والتفسير والترجيح •

ومع هذا الفهم الواعى لمضمون « الشريعة » يجرى التطبيق لها •• فى مجتمع الاسلام وفى دولة الاسلام •• فيتحقق مع سمو الشريعة •• سمو المناخ والبيئة •• فيكون حسن التطبيق على نحو لا يتوافر لمجتمعات تستمد تشريعها من بيئة ، وخلقها من بيئة أخرى ، وزيها وسلوكها من بيئة ثالثة ، وعقيـــدتها و « ايديلوجيتها » من بيئة رابعة •• فيكون

---

(١) فى مقاصد الشريعة تفصيل طيب فى الموافقات للشاطبى ، والاعتصام للشاطبى ، والفروق للقرافى ، ورسالة الدكتور سعيد البوطى ، ورسالة الدكتور حسين حامد ، وقد أشرنا الى هذه المراجع وغيرها عند حديثنا عن المصلحة فى مصادر المشروعية .

« ترقيعا » منفرا يؤدى فى التطبيق الى •• الاضطراب والتمزق ، والضنك ، والضيق •

*** بين الشريعة والحقيقة :**

وما كان بنا حاجة الى هذا البحث •• لولا أن قالت به طائفة من الشيعة ، ولولا أن يبرز به بين الحين والحين بعض زاعمى التصوف !

والشريعة هى الحق والحقيقة **« وبالحق أنزلناه وبالحق نزل »**[٢] ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، وليس وراء شرع الله الحق •• حقيقة أخرى •• ليس وراء الحق الا باطل **« فماذا بعد الحق الا الضلال »**[٣] •

والذين يقولون بالشريعة والحقيقة •• يقولون بازدواج ساقط الشرعية من ناحية •• لأن شريعة الله تغدو محكومة لا حاكمة ، ثم هو ازدواج يؤدى الى اضطراب المعايير وسيطرة الوهم والخيال من ناحية أخرى •

وما يحدث للبعض من كرامات •• أو هواتف •• لا ينبغى أن يكون مصدرا لأحكام شرعية ، فلئن صح فى بعض الأحيان فانه كثيرا ما يخطىء •• وكثيرا ما يتلبس « الشيطان » بكثير من هذه « الأحوال » وأوضحها ما حدث لعبد القادر الجيلانى حين عطش عطشا شديدا فاذا سحابة قد أقبلت وأمطرت واذا بمناد ينادى فيها : يا فلان أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات ، فرد عبد القادر الجيلانى : اذهب يا لعين •• فاضمحلت السحابة[٤] •

وذلك فضلا عما يؤدى اليه ذلك اللبس فى المعايير الى لبس فى فهم معانى النصوص رغم وضوحها فيجرى تأويلها تأويلا فاسدا لا تحتمله أساليب اللغة ولا قواعد التأويل والتفسير ، وعلى سبيل المثال •• فبرغم وضوح قول الله سبحانه وتعالى : **« تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل ، وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى »**[٥] برغم وضوح هذه الآيات تتحدث عن آيات كونية واضحة هى الليل والنهار والحى والميت •• أمر نشهده كل يوم ونلمس فيه العظة والقدرة ! ومع ذلك نقرأ لأحدهم يفسر الليل أو يؤوله بظلمة النفس ،

---

(٢) الاسراء : ١٠٥ (٣) يونس : ٣٢

(٤) الامام الشاطبى ، جـ ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وانظر فيه أمثلة اخرى ..

(٥) آل عمران : ٢٧

والنهار بنور القلب ، والحى بحى القلب ، والميت بميت النفس ، دون ما قرينة تصرف هذه الألفاظ عن معناها الأصلى الى ذلك المعنى البعيد[٦] .

ولقد كان من نتائج ذلك اللبس كذلك قول البعض بسقوط التكليف عمن شهد الحقيقة .. أو بلغ اليقين .. بمعنى أن من بلغ هذه المرتبة ، ولا ندرى من الذى يقرر بلوغه هذه المرتبة ولا بأى معيار يكون — فانه تسقط عنه التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وسائر أوامر الله ونواهيه .. حتى لقد تجرأ بعضهم على حدود الله .. بحجة سقوط التكليف عنه !

وهذا أمر جد خطير .. يؤدى فى النهاية الى حالة من الفوضى لا يلتزم فيها الفرد بنص ولا بقانون ، وينتهك فيها الحدود والحرمات بحجة سقوط التكليف عنه بعد أن شهد الحقيقة أو بلغ اليقين ، وهكذا تسقط عن الحقيقة المزعومة الشرعية الحقة !

* بين العقل والشريعة :

العقل فى الفقه الاسلامى مناط التكليف .. ولقد حفل به الاسلام وكرمه ، لكنه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها — كما ذهب الى ذلك البعض .

فانه ولئن اتفقت الفرق المختلفة على النزول على أحكام النصوص الشرعية عند وجودها فلقد اختلف الشيعة والمعتزلة مع جمهور فقهاء المسلمين عند غياب النص .

فالجمهور على أنه عند غياب النص .. تحمل الواقعة على النص بطرق الاستدلال المختلفة .. بحيث ينتهى الأمر الى الوصول الى الحكم الشرعى .. من خلال النصوص .. قياسا على لفظها ، أو على معناها .. أو التزاما بالمقاصد العامة للشريعة أو بأصولها ومبادئها العامة ..

---

(٦) فيما ينسب الى محيى الدين بن العربى : « **تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل** » أى تدخل ظلمة النفس فى نور القلب فيظلم وتدخل نور القلب فى ظلمة النفس فتستنير بخلطهما معا مع بعد المناسبة بينهما « **وتخرج الحى** » أى حى القلب « **من الميت** » أى من ميت النفس وميت النفس من حى القلب (تفسير القرآن الكريم ، جـ ٢ ص ١٧٦ — الناشر : دار الاسلام القاهرة) .

أما الشيعة الامامية فانهم اذ يلتقون مع المعتزلة فى عقيدتهم — فانهم يجعلون العقل مصدرا للأحكام عند غياب النص[٧] .

وهذا بلا شك يتعارض مع الشريعة الاسلامية التى تجعل شريعة الله حاكمة . وتجعلها هى العليا . لا شىء معها ولا شىء فوقها !

ولا يغض ذلك من قيمة العقل .. فعمله واضح .. فى فهم النصوص ، وفى الترجيح بين الأدلة . وفى الاجتهاد عند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله فى الواقعة .. ! .. لكنه يبقى منضبطا بالشرع .. حتى لا يزل أو لا يزيغ !

* * *

(٧) راجع تفصيل ذلك فى أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ . وفى مظانها من كتب الفرق المختلفة . ولا نرى مزيدا من الخوض فى الأساس الفلسفى حول التحسين والتقبيح العقليين حتى لا نخرج عن دائرة بحثنا .

المبحث الثانى

الشريعة بين السعة والعسرة

* بين السعة والعسرة :

اقامة الشريعة .. واجب فى ساعة السعة وفى ساعة العسرة .. على سواء .. فالشريعة قائمة فى الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية .. وان اختلفت الأحكام فى الحالين .

فأحكام العزيمة لازمة فى حالة السعة .. وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة .. بحيث اذا عدل عنها لغير ضرورة سقطت الشرعية عن التصرف .

وأحكام الرخص لازمة فى حالة الضرورة أو العسرة .. وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة بحيث اذا عدل عنها الى أحكام العزيمة .. كان ذلك مسقطا للشرعية عن التصرف[1] .

وهذا وذاك هما وجها الشرعية .. فى السعة وفى الضرورة .

والى هـذا أشار قول الله : **« وقد فصل لكم ما حـرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »**[2] .

* الشرعية فى حالة السعة :

هى اقامة الأحكام الأصلية الشرعية على النحو السابق تفصيله .

وليس للفرد ولا للحاكم أن يترخص فى هذه الحالة .. والا سقط عن تصرفه الشرعية لكنه يملك بعد المشروعية « الملاءمة » .. بحيث يختلف التطبيق من حالة الى أخرى ولا تثريب عليه فى ذلك متى كان الأمر مراعاة لظروف حال .. ينتفى معه اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

---

(١) على خلاف بين الفقهاء الذى يرى بعضهم أن الالتزام بأحكام العزيمة أولى وان جاز الترخص — راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٧ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ، ص ٥٨ وما بعدها ، والاسنوى ، المرجع السابق ج ١ ص ١٢٠ وما بعدها ، الدكتور فؤاد النادى ، مبدأ المشروعية ، ص ١٧٨ وما بعدها .

(٢) الأنعام : ١١٩

* الشرعية فى حالة الضرورة :

يتناول الفقهاء بالبحث أحكام الضرورة عند الحديث عن الرخصة والعزيمة باعتبار أن قيام حالة الضرورة هو الذى يبرر العدول عن أحكام العزيمة الى أحكام الرخصة ولقد كانت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » تقنينا وتقعيدا لأحكام الضرورة .. أخذا من نصوص كثيرة **« الا ما اضطررتم اليه »**[٣] ، **« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »**[٤] .

ومع هذه القاعدة العامة « الضرورات تبيح المحظورات » ـ قيد هام فى مجال الشرعية هو « الضرورة تقدر بقدرها » .

وأهمية هذا القيد أن يفرض على المتصرف فى حالة الضرورة أن يلتزم بدائرتها .. فان خرج عن الدائرة سقط عن تصرفه الشرعية .

كذلك يفرض على المتصرف اذا انتهت حالة الضرورة أن يكف عن استعمال أحكامها والا سقط عن تصرفه الشرعية .

وفى ظل نظام اسلامى قائم على الشرعية الحقة .. يمكن للقضاء الاسلامى أن يبطل كل عمل خارج دائرة الضرورة أو بعد انتهاء حالتها .. وهكذا تقوم نظرية الضرورة بأصلها وقيدها[٥] .

وهكذا يتأكد اقامة شريعة الله فى اليسر .. والعسر .. والمنشط والمكره . ويتأكد بذلك قيام شرعية حقة تعلو فيها الشريعة . ولا يعلو عليها أحد !

وننتهى بذلك من الفصل الأول : اقامة شريعة الله كركن أول للشرعية .

وننتقل الى الركن الثانى : اقامة الدولة المسلمة .

* * *

---

(٣) الأنعام : ١١٩ (٤) البقرة : ١٧٣

(٥) تقوم متقدمة على نظرية الظروف الاستثنائية التى قيل أنها من ابتداع مجلس الدولة الفرنسى ، ومتفوقة عليها فى الصياغة وفى تلبية الحاجة . راجع فى الظروف الاستثنائية الدكتور أحمد كمال أبو المجد ـ الرقابة على أعمال الادارة ، ص ٧٩ وما بعدها . والدكتور فؤاد النادى . المرجع السابق .